المتفرنجون والاصلاح الاسلامي

٢

﴿ قاعدة اصلاح قانون الاحوال الشخصية ﴾

كان من أمر الحكومة المصرية بعد اعلان الحماية عليها، وإلغائها منصب القاضي الشرعي الاكبر الذي كان يعين من قبل الدولة العثمانية عليها، أنها شرعت في أمر كان انفاذه في أيام ذلك القاضي متعذرا، وهو تأليف لجنة من علماء الازهر وبعض المدرسين في مدرسة القضاء الشرعي ومدرسة الحقوق يرأسها وزير الحقانية لوضع قانون للاحوال الشخصية الخاصة بأحكام الزواج وما يتعلق به كالطلاق والفسخ والعدة والنفقة ، تستمد مواده من فقه المذاهب الاربعة المشهورة ولا تتقيد بمذهب الحنفية وحده ، بل يجعل القانون الذي كان وضعه قدري باشا الحنفي هو الاصل ، ويؤخذ من فقه المذاهب الاخرى ما تراه اللجنة أيسر وأكثر انطباقا على مصلحة الناس في هذا العصر . وطالما تمنى طلاب الاصلاح في هذا القطر وغيره مثل هذا التيسير، ولكن ما جرت عليه الحكومة المصرية منتقد من وجوه أخرى بيناها في مقال لم يتيسر لنا نشره ، وقد كاشفنا ببعضها بعض أولي الشأن ، وأهمها جعل الاحكام الشرعية قانونا وما يترتب على ذلك ، فالقانون اذا أطلق في هذا المقام ينصرف في العرف الى ما يقابل الشرع من الاحكام ، ويتوقف الحكم به على اقرار مجلس الوزراء اياه ، وصدور أمر الحاكم العام (الدكريتو أو المرسوم السلطاني) به ، ويلزم من ذلك جعله تشريعا جديدا من هذه الحكومة يحكم به باسمها على أنها هي الواضعة له، وينفذه وزير من وزرائها لا يشترط أن يكون مسلما ، وكون القضاة يطبقون الحكم على ما يفهمون من نصوصه وان كانت سقيمة لا تدل على ما قصدته اللجنة دلالة واضحة (قد اطلعنا على بعض ما وضع من هذا القانون فوجدنا فيه عبارات كثيرة في غاية الضعف والركاكة) وكونه سيشرح كما شرح غيره من القوانين فتستنبط الاحكام من عبارته (النص الحرفي) فيستعين بشرحه القضاة ووكلاء الدعاوي على فهم المراد منه والعمل بما يفهمون من ذلك ، ولما كنت منتقدا لهذا الوضع بهذه الصورة لم أبين

رأيي في مواده عند ما أرسل الي وزير الحقانية الجزء الاول الذي تم منه كما أرسله الى كثير من علماء الشرع والقضاة والمحامين من شرعيين وأهليين ، لان ابداء الرأي في ذلك يتضمن اقرار أصل العمل والموافقة عليه ، واست مقرا له ولا موافقا

وقد انتقد كثير من أهل العلم بعض مواد هذا القانون في الجرائد واقترح بعض من أرسل اليهم ما تم منه اقتراحات عرضت على اللجنة العلمية المشتغلة بوضعه، وعلمت أن بعض المحامين الاهليين اقترحوا على وزير الحقانية اغتنام هذه الفرصة لابطال تعدد الزوجات وتقييد أحكام الطلاق بنحو ما كان اقترحه قاسم بك أمين فيما كتبه في المسألة التي يسمونها تحرير المرأة ، وإن أدري أعرضت أمثال هذه الاقتراحات على اللجنة أم التزمت الوزارة عرض ما هو منصوص في كتب المذاهب الاربعة ؟

وقد كثر بحث المتفرنجين وخاصة علماء الحقوق منهم في مسألة قانون الاحكام الشخصية، وحديثهم في وجوب جعله مطابقا لآراء الذين يسمونهم الفئة الراقية — يعني المتفرنجة — وقد عني بهذه المسألة أحمد افندي صفوت وكيل نيابة (الدلنجات) فألف فيها رسالة خرج فيها عن الموضوع الى ما هو أعم منه وأكبر ، وأهم وأخطر ، وهو نسخ نصوص الشريعة الاسلامية كلها وابطال قواعدها وأصولها التي هي موضوع علم أصول الفقه، ووضع أصول أخرى لها يراها الواضع مرقية لهذه الامة الاسلامية من حضيض الهمجية القديمة التي كان عليها سلف المسلمين وخلفهم بزعمه ووهمه، الى قمة الترقي المدني الجديد الذي صعدت اليه الامة المصرية أو الفئة الراقية منها، التي يجب عنده أو ينتظران يتبعها غيرها. وقد ألقى هذه الرسالة بصفة خطبة - أو محاضرة كما سماها — على جمهور كبير من هذه الفئة بقاعة المحامين بالاسكندرية (في ٥ اكتوبر سنة ١٩١٧) تحت رئاسة المحامي انطون بك سلامة. ثم طبعت ووزعت على الناس، وألقي الي نسخة منها، فوجب علي الرد عليها شرعا، وذلك ما رغب ويرغب فيه كثير من محسني الظن بي كما بينت ذلك في مقالة الجزء الذي قبل هذا

ان مواضع النقد والبحث في هذه الرسالة (أو المحاضرة) ثلاثة أهمها . القواعد الجديدة التي وضعها هذا الباحث لنسخ الشريعة الاسلامية بهدم أصولها القديمة كلها. ويليه المسائل المراد اصلاحها من قانون الاحكام الشخصية وهي أربعة ذكرها مجملة في ص٥ (١) حرية المتعاقدين ولزومية العقد على الطرفين (٢) عدم التناقض مع قاعدة الحرية

الشخصية المقررة في قانون العقوبات (٣) رسمية عقد الزواج والطلاق (٤) تسهيل اجراءات الدعوى. ويلي هذين مسائل متفرقة في موضوع الترقي الذي يدعيه هو وأمثاله، ويطلب تغيير أصول الشريعة وفروعها لاجله. ونبدأ بالاول الاهم فنبين رأيه في أصول الشريعة وقواعده التي وضعها للنسخ وتتبعها بنقدها العلمي الشرعي فنقول:

أصول الشريعة ورأيه فيها

قال في أول الصفحة ٢١ ما نصه: «أصول الشريعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس. (أما القياس) فنصرف النظر عنه لاننا سنقيس بأنفسنا على أحكام الاصول الاخرى» يعني انهم سيقيسون على الاصول التي يشرعونها بأنفسهم بناء على ان لهم حق التشريع في الاحكام الشخصية كالاحكام المدنية والعقوبية التي تشرع الحكومة فيها ما تشاء بارشاد المسيطرين عليها كما سيأتي بيانه، ومنها ما يأخذونه عن قوانين الافرنج كما هيه. مثال ذلك قاعدة الحرية الشخصية المقررة في قانون العقوبات، ومن أحكامها ان الانثى متى تجاوزت السنة الرابعة عشرة يجوز لها ان تعاشر من تشاء بلا قيد ولا شرط ولا رباط شرعي، وليس لوالدها حق ارجاعها عن فيها لداره، كما صرح بهذا مؤلف الرسالة في الصفحة الثامنة وغيرها. وكما انه لا يجوز لوالد بنت الخامسة عشرة فما فوقها ان يردها ويمنعها عن غيها اذا اختارت ان تكون خدنا لاحد الفساق أو بغيا تعرض نفسها للزنا في المواخير والاسواق، كذلك لا يجوز لقاضي الشرع ولا للسلطان أو نائبه ان يردها عن هذا الحق الذي حقه لها القانون، ولماذا؟ لان القانون أباحه. أما ما أباحه الله في كتابه فلكل حاكم ان يحرمه عندهم كما سيأتي قريبا

قال: (وأما الاجماع) وحجتهم فيه حديث «لا تجتمع أمتي على ضلال» فنقسمه الى قسمين إما اجماع العلماء أو حكم ولي الامر السابق (كذا) وعلى حسب قواعد نظامنا القضائي لا تتقيد برأي مهما أجمع عليه الشراح الا ان نوافق على اجماعهم. وأما ما يقرره الحاكم بصفته صاحب السلطة التشريعية فيمكن لخلفه ان يلغيه طبقا لقاعدة ان السلطة التشريعية تملك ان تلغي ما تقرره طبعا لاتأثير الشخصية الحاكم» (كذا) وقد استشهد لهذه القاعدة بأن لكل سلطان ان يلغي ما وضعه من قبله، وجعل إلغاء الاجماع من هذا القبيل، ثم قال ان المتأخرين هم الذين جعلوا الاجماع حجة رضاء منهم

بتحكيم السابقين (قال) « ونحن الآن نرفض حكم المتأخرين والسابقين » أي انه يرفض أحكام جميع المسلمين من السلف والخلف، ولكنه ادعى أنه يتقيد بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فانظر كيف يتقيد بذلك ! قال في ص٢٢

= ﴿ السنة ﴾ أريد أن أبحث القرآن من قبل لان حكم اتباع السنة ناتج من حكم القرآن

« القرآن بصفته كتاب الله قد أودع فيه كل حكم شاء ان يفرض على كافة المسلمين في جميع العالم اتباعه، فالذي ترك ولم ينزل في القرآن ترك ليكون للفرد حرية التصرف فيه ولولي الامر الرأي في تقييده بحسب ما يراه لازما لمصلحة الجمهور . فالرسول بصفته ولي الامر حاكم الامة وقاضيها كان اذا سئل عن أمر حكم فيه وهذه الاحكام اما صدرت في مسائل فردية خاصة فتقيدت بها واما صدرت من الرسول لتكون قاعدة وحكماً عاماً وفي هذه الحالة تكون بمثابة قانون صدر من صاحب السلطة التشريعية ونفس هذه السلطة يملكها الحاكم في كل زمن بعده فيملك الغاء ما تقرر بمقتضاها

« واذاً استنتج ان السنة اما انها تخصصت بحوادث فردية فصارت أحكاما قضائية في طبيعتها ، واما تعممت في شكل قواعد وقوانين فصارت تشريعا صادرا من ولي الامر لزمنه ، واذا ظهر من بعد اللاحقين من أولياء الامر مصلحة للناس في تغييرها أو إلغائها كان ذلك ولا حرج . وهذا كله خاص بالاحكام المدنية فقط دون الدينية . ولا يناقض في شيء قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » اذ انا اذا رأينا لزوما للخروج عن السنة لمصلحة فلا يكون ذلك غير طاعة بل شيئا آخر . وبديهي ان الرسول لو كان في هذا العصر لاختلفت سنته فيه ولو لم يسأل ما أبدى حكماً

= ﴿ الكتاب ﴾ قلت في الكلام عن السنة ان الله أودع الكتاب كل حكم شاء ان يفرض على كافة المسلمين في كل زمان اتباعه . فيكون الكتاب بذلك مقيداً للمسلمين فيما أمر . وبهذه المناسبة أعيد القول ان ليس لاي حكم لم يرد في الكتاب حكم الفرض الواجب العمل به . وما زاد عن الكتاب من سنة أو اجماع حكمه الجواز اذا شاء قام به الفرد وان لم ير مصلحة في ذلك فله العدول عنه

« والاحكام الواردة في القرآن عدا المبادئ الاصولية العامة على ثلاثة أقسام

(١) ماحرم عمله (٢) ما أوجب عمله (٣) ما أجيز »

ثم بين أن حكم القسم الاول أن لا يُتعرض له ولا يحكم بشيء يخالفه في مرماه، كتحريم الأم والاخت والجمع بين خمس أزواج. ومرمى الشيء غرضه، والمراد أن يعتبر الغرض من الحكم لا الحكم نفسه فهو اذا كالقسم الثاني. وحكم القسم الثاني ان يبقى منه ماتتحقق به الحكمة المقصودة منه. ومثل له بإيفاء العدة والاشهاد على عقد الزواج. وبين أن حكمة العدة براءة الرحم من الحمل وحكمة الاشهاد إعلان الزواج (قال) « فلا حرج في ان نصل الى الغرض المقصود من أفيد الطرق وأخصرها » وعدّ جعل العقد رسميا مغنيا عن الاشهاد، ومرور أكثر مدة الحمل على الطلاق مغنيا عن التقيد بالتربص ثلاثة قروء. أي ومثل ذلك ما اذا علم عدم الحمل بالاطلاع على ما في الرحم بالاشعة التي تشف الجسم (أي تجعله شفافا) كالاشعة المعروفة بأشعة رونتجن « فبذلك يمكن إلغاء العدة على قاعدته. ثم قال بعد التمثيل الذي ذكرناه بالمعنى « وبذلك ينقض وجوب التقيد بالمعاني الحرفية الالفاظ القانونية الواردة في القرآن » وأما حكم الثالث وهو ما جعله القرآن جائزا كتعدد الزوجات فهو ان الانسان مخير فيه ولكن لكل حكومة ان تحرم منه بالقوانين الوضعية ما تشاء

هذا رأي أحمد افندي صفوت في أصول الشريعة الاسلامية ذكرناه بقوله ويقترحه بصفته مسلما، وهو هدم لاصول الشريعة كلها لا يوافقه عليه مسلم في الارض وهو مسلم، وسنبين ذلك بالدليل في الجزء الآتي ان شاء الله تعالى

السيد الهمام — آل رضا

في آخر الساعة الثانية بعد النصف من ليلة الخميس لثمان بقين من شهر ذي القعدة الحرام الحال (الموافق لحلول الشمس في الدرجة الخامسة من برج السنبلة سنة ١٢٩٦ ه ش — ٢٩ اغسطس) قد وهب الله جل ثناؤه لصاحب هذه المجلة غلاما سويا أزهر اللون جميل الخلق كأخيه (محمد شفيع) الا انه أوسع غرة وأنحف بنية، فسميناه الهمام (بضم الهاء وتخفيف الميم) فنحمد الله ونشكره على ماحبانا به من مزيد نعمه ونسأله تعالى أن يجعل له أوفر نصيب من اسمه، حتى يكون قرة عين لنا ولامته وقومه، ومثل ذلك لاخيه وأخته، (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما)